

المسح على الخفين والجبيرة نزوم المسح على الجوارب

السؤال: هل المسح على الجوارب بعد الوضوء واجب؟

الجواب: لا، المسح على الخفين وفي حكمهما الجوربان من الرخص، فيمسح المقيم على الخف والجورب يوماً وليلاً، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا من باب الرخصة، ويختلف أهل العلم هل الأفضل الغسل أو المسح في هذه الحالة، والمقرر عند أهل العلم أنه يفعل على ما هو عليه من حال فإن كان لا يلبسها فبالأفضل أن يمسح، وإن كان خالغاً فالأفضل أن يغسل، يعني يتعين عليه أن يغسل، ثم لا يلبس من أجل المسح إنما على ظرفه الذي يعيشه، فإن كان محتاجاً إلى لبسها فالشرع يتشوف إلى مثل دفع هذه الحاجة، ولذا شرعت الرخصة، المقصود أنه لا يتكلف خلاف الحالة التي هو عليها.

أما إذا كان مراد السائل أنه إذا توضأ مسح بعد الوضوء، فنقول: إذا توضأ وضوءاً كاملاً وغسل رجليه ثم لبس الجوربين فإنه لا يمسح عليهما، وهذا قدر زائد على المفروض، إنما يمسح في الوضوء الذي يليه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والسبعون ١٤٣٣/٤/٨ هـ